قدر ثلاث تسبيحات مد يرجع قبل ان ينتصب اذ لا ينتصب محترز ثس
الاحتراز للفرض والمحافظة على السنة بالرجوع قلنا النص منع الاجتهاد
مسألة فان رجع بعد الانتصاب عمدا بطلت او سهوا لم تبطل مرطس
كزيادة ركن فان ذكر بعد الرجوع قام حتما اذ قد سقط التشهد بالقيام
الاول وكذا حكم المأموم في الوجهين فان لم يقوموا حتى رجع سهوا لزم
التشهد كهو مد واذا رجع قبل ان ينتصب سجد للسهو اذ نقص صلاته
فهو نقعد ثم سجد عي علقمه وللاسود قس لا يسجد لقوله صلعم لا سهو
عليه الخبر قلنا خبرنا ارجح لصحته زاويه وللزيادة ى فان رجع الامام
قبل الانتصاب وقد انتصب المأموم رجع اليه في الاصح لوجوب المتابعة
ى للم ولا يعود الى التوجه ان شرع في القراءة قبله مسألة فان ترك
القنوت عاد له ما لم يسجد كالتشهد وفيه ذكر التفصيل مسألة لا يفسق
تارك السنن عمدا ما لم يستخف المعتزلة يفسق لمخالفة اجماع السلف على المحافظة
عليها ولقوله تعالى فاتبعوه ومن رغب عن سنتي فليس مني مرى قاضي القضاة
بكر عليه وان لم يفسق للخبر وظهورتها ون بالثواب قلد لو حتم لكان فرضا
اذ الفرض ما يستحق تاركه الذم ويؤيد ما ذكرنا قوله صلعم افلح والله ان صدق
مرى
مسألة ولا سجود لترك الهيئات وهو ما شرع تبعا وليس مقصودا
خفف حكمه مرى والجهر والاسرار هيئة اذ هما صفة القراءة كهيئة الافعال
فلا سهو لها والجهر السر في السرية ولم يعد لنا ما مر وفعل السر لنسي محمد
قش يسجد لترك الهيئات لعموم الخبر قلنا الهيئات مخففة والسجود بيان في التخفيف
**الثالث زيادة ركعة** او ركن سهوا فيجبر السجود لفعله صلعم عمدا
تبطل اجماعا طع فان زادها متحريا ثم تيقن زيادتها اعاد اذ المتحري عامد
مرى لا بل كالساهي قلنا المتحري متعمد مسألة فان ذكر الساهي قبل ان يسجد
للخامسة فرجع صحت اجماعا ويسجد للسهو مرطى وكذا بعد السجود لفعله
صلعم في الظهر ع بل تفسد ان ذكر بعد ان قيدها بسجدة اذ تعين بها نفلا كثيرا
قلنا الخبر فقعد ح ان قعد في الرابعة اضاف الى الخامسة ركعة متنفلا وقد تمت
الاولى بالقعود لما مر وان لم يكن قد قعد فان قيد الخامسة بسجدة فكما ع لما مر
لما مر والا فكقولنا مسألة وكذا لو زاد في المغرب لما مر عى ده ها بل يضم اليها

ركعة لئلا تصير شفعا وهي وتر قلنا لا دليل على ذلك بل يسجد لما مر مسألة
وزيادة تسليمة في غير محلها لا تفسد اجماعا ويجبر بالسجود كزيادة سجدة ن ى س
ى ولا التسليمتان ولو نوى الخروج لظن التمام كسجدتين واذ كلام الساهي لا
يفسد طه بل تفسد بهما اذ هما تحليل لا السجود ولم يفصل قوله تحليلها التسليم
بين السهو والعمد مرح ان نوى الخروج افسد اذ لا يكون تحليلا الا بنية قلنا لم
يفصل الخبر قلت وفيه نظر اذ اراد انه تحليل في محله **الرابع زيادة ذكر** جنسه
مشروع في الصلاة فيجبر بالسجود لعموم الخبر الا كثيرا في غير موضعه عمدا فيفسد كالفعل
الكثير **فرع** ولا سجود لتكرير الافتتاح اذ يدخل بالآخر فان كرر الفاتحة والسورة
او التشهد سجد له اذ زاد على المشروع محمد ان كرر الفاتحة في الاخريين لم يسجد اذ
هي كالدعاء لقيام التسبيح مقامها لنا عموم الخبر والقياس على الاذكار المسنونة
**فرع** ومن سبح في الركوع تسبيح السجود والعكس سجد كلو تركه لصي ومن ابدل
التشهد يعني الاوسط بالقراءة جبر بالسجود كلو تركه قلت ولو جهر حيث يسر المخافتة
جبر بالسجود كزيادة الذكر **الخامس الفعل اليسير** من غير جنسها و كترفع طرف
الجبة ذكرا او ناسيا لقلته ى اليسير لا يوجب سجودا اذ عفي عن عمده فعفي
عن سهوه والكثير مفسد **فصل في الشك في الصلاة** **مسألة** طمرس لا حكم للشك بعد
الفراغ لتعذر الاحتراز احد لس بل كالشك حالها وسيأتي حكمه عند لس ان تطاول
الزمان فلا حكم له والا فكالشك حالها قلت يمكن الاحتراز حالها بالبناء على الاقل بعدها
ع عمر عبد الله بن عمرو طاعي السعبي سرح طح
لشيء اذ لا يأمن الشك بعد الاعادة **مسألة** فان
شك حالها في ركعة وهو مبتدأ اعاد لقوله صلعم فليستأنف وكع ولا يمكنه اليقين وقد قال
دع ما يريبك على ام عو عه س ك بل يبني على الاقل لقوله فليلق الشك الخبر قلنا يريد
المبتلى الذي لا يمكنه التحري اذ لا يأمن عود الشك اذ استأنف وللمبتدأ امكنه اليقين السورة
عم كالشافعي الا انهم يطرحون الشك كأنه لم يكن اذ في الاستئناف ابطال العمل وقد قال تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم لنا ما مر ن امامية ان شك في الاوليين استأنف اذ الشك فيهما ولها
كالشك في جملتها لا في الاخريين للفرق **فرع** طالبرمح واذا استأنف اعاد الافتتاح لبطلان
الاول لبطلان ما بعده اذ لا يراد لنفسه بل لغيره فاذا بطل بطل ى بعض صح لا استئناف
اذا لم يعرض فيه شك لنا ما مر **مسألة** عمرو ه جابر بن زيد جمع طح واما المبتلى الذي يمكنه
التحري فيعمل بتحريه لقوله صلعم فلينظر احرى ذلك الى الصواب الخبر وقوله واكثر ظنك على
الرابع الخروج ى طا ك بل يبني على الاقل لقوله فليبن على اليقين فلما اراد من يمكنه التحري

Copyright © King Saud University